



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم تارودانت

دائرة سيدي موسى الحمري

قيادة أحمر

جماعة أحمر لكلالشة

قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية
جماعة أحمر لكلالشة.

قرار جبائي معدل للقرار الجبائي الاصيلي

رقم 32 بتاريخ 14/06/2022

➤ قرار رقم : 09 بتاريخ: 28 يونيو 2024

إن رئيس المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة.

بناءً على الظهير الشريف رقم: 1-13-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بسعيد القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 94 منه.

و على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 هجرية (30 نوفمبر 2007 م) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

و على القانون رقم 07-39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

و على المرسوم الملكي رقم : 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439، الموافق ل 23 نونبر 2017 ، بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 32 بتاريخ 14 يونيو 2022 ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة احمر لكلالشة ، كما تم تغييره وتتميمه .

و على مقرر مجلس جماعة أحمر لكلالشة عدد 30 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023 م المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2023 م.

و على مقرر مجلس جماعة احمر لكلالشة عدد 39 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2023 م المنعقدة بتاريخ 19 دجنبر 2023 م.

"يقرر ما يلي"

الباب الأول

الفصل:1

يحدد هذا القرار نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات التي تم تحديد نسبها وأسعارها القصوى والدنيا كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية

الفصل:2

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ²)
1	منطقة العمارات	4 درهم للمتر مربع (م ²)
2	منطقة الفيلات	2 درهم للمتر مربع (م ²)

03	السكن الفردي	2 درهم للمتر مربع (م)
04	المناطق الأخرى	2 درهم للمتر مربع (م ²)

➤ لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم .

➤ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الرسم على عمليات البناء

الفصل:3

****تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون ،كما يلي:**
****أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:**

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع (م) 2(المغطى
01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم
02	عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهم
03	الفيلات	25 درهم
04	المساكن الفردية	20 درهم

➤ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة.

➤ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

➤ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا .

****ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم :**

****يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:**

الرقم	العمليات	السعر بالدرهم عن كل رخصة
01	الهـدم	500,00 درهم
02	الإصـلاح	500,00 درهم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل:4

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

4% من السحبه الإجماعية التي يصبها السجهر والسهر المعنى بالسجهر دون احتساب الصريه على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل:5

يفرض الرسم على محال بيع المشروبات على المداخل التي يحققها مستغلو المقاهي والحانات وقاعات الشاي من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه، ويحدد سعر الرسم بنسبة 4% من المداخل السنوية المتأتية من بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل:6

يؤدي الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية من طرف مالكي مؤسسات الإيواء السياحي، وهي أساسا الفنادق التي توفر غرفا أو شققا مجهزة للبناء والأندية الخاصة والنزل، وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون 00-61 المتعلق بالمنشآت السياحية، وتحدد أسعار الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة	صنف مؤسسة الإيواء السياحي	
15 درهم	دور الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	أ
10 درهم	فندق 5 نجوم	ب
5 دراهم	فندق 4 نجوم	
3 دراهم	فندق 3 نجوم	
2 دراهم	فندق نجمتين	
2 دراهم	فندق نجمة واحدة	
10 درهم	النوادي الفندقية	ج
10 درهم	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	د
5 دراهم	قرى العطل	هـ
3 دراهم	الإقامات السياحية	و
2 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل:7

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس نقطة انطلاقها واعتبارا لأصناف العربات المخصصة لذلك وتحدد أسعار الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة

- أ- من الصنف الأول: 150,00 درهم.
ب- من الصنف الثاني: 100,00 درهم.

الحافلات

- أقل من سبعة مقاعد: 250,00 درهم لكل ربع سنة.
السلسلة ج: 600,00 درهم لكل ربع سنة

➤ السلسلة ب: 1000,00 درهم لكل ربع سنة

➤ السلسلة أ: 1500,00 درهم لكل ربع سنة.

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل: 8

******تحدد أسعار الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع داخل النفوذ الترابي للجماعة عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	اصناف المواد المستخرجه
20 درهم	الغاسول
15 درهم	الرخام المستخدم في التكسية.
15 درهم	الغرانيت المستخدم في التكسية.
6 دراهم	الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء.
6 دراهم	الكلس المعد لحجر البناء او للحصى .
6 دراهم	الطين المعد للصناعة الخزفية.

منتوج المخيمات

الفصل: 9

يحدد الرسم اليومي الواجب قبضه عن المخيم كما يلي:

الفئة والصنف	مبلغ الرسم بالدرهم
الكبار	5,00
الصغار اقل من 10 سنوات	2,00
المقطورة Camping car	10,00
السيارة	5,00
الخيمة الشخصية	5,00
الخيمة العائلية	7,00
حافلة صغيرة Mini bus	10,00
حافلة كبيرة	40,00
الدراجة النارية	4,00
رشاش ساخن	5,00
سيارة للنوم (اطو كوشيت)	7,00
كهرباء	10,00

يمكن للجماعة إن رغبت في ذلك أن تمنح حق الاستغلال بواسطة طلب العروض.

منتوج المسابح الجماعية

الفصل: 10

يحدد واجب الدخول إلى المسبح أو المسابح الجماعية كما يلي:

7,00	الأشخاص البالغون	نه
0		

درهم		
3,50	الاطفال	
درهم	ال	
10,00	واجبات الاشتراك الشهري	
درهم		
9,00	الاشخاص البالغون	لي
درهم		لا
5,00	الاطفال	
درهم		

الرسم على الذبح في المجازر (رسم الذبح)

الفصل:11

أ- يحدد سعر الرسم الإجمالي عن الذبح في المجازر عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته في 0,50 درهم (وضمنه الرسم الأصلي عن الذبح + الرسم الإضافي عن الذبح + رسم الفحص البيطري).

ب- يحدد سعر الرسم الأصلي عن كل ذبحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

البقر عن كل رأس 40,00 درهم

الإبل عن كل رأس 50,00 درهم

الغنم عن كل رأس 08,00 درهم

الماعز عن كل رأس 06,00 درهم

د- نسبة 5% من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها، أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل:12

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب50./ من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو نسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لرسم الذبح

الفصل:13

تحدد أسعار الرسوم على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص اللحوم

الفصل: 14

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم رسم يحدد ب: 0,15 درهم للكيلو غرام من اللحم ، كيفما كان نوعه أو جودته أو طريقة احتسابه، وإذا لم يوجد بالمجزرة ميزان يحدد رسم الفحص البيطري ب: 0,30 درهم عن كل رأس.

رسوم إيغار الخنازير

الفصل:15

يستخلص عن إيغار الخنازير رسم يحدد في: 40,00 درهم عن كل رأس.

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل:16

تسلم المعدات المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجزرة الجماعية مقابل إتاوة قدرها: 00,30 درهم للحيوان الواحد.

رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل:17

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

البقر والإبل عن كل بهيمة : 60,00 درهم

الغنم والماعز عن كل بهيمة : 15,00 درهم.

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل:18

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهئى الرؤوس والقوائم أداء رسم يحدد كالتالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة : 3,00 درهم.

الغنم والماعز عن كل بهيمة : 2,00 درهم.

رسوم التبريد

الفصل:19

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف من اللحم رسم يحدد ب: 0,15 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل:20

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات لإيواء الحيوانات بالمجزرة الجماعية في انتظار الذبح عن اليوم رسم يحدد كما يلي :

البقر والإبل عن كل بهيمة : 6,00 درهم لكل يوم

الغنم والماعز عن كل بهيمة : 3,50 درهم لكل يوم

رسم قلع الحيوانات الميتة

الفصل:21

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة : 25,00 درهم

الغنم والماعز عن كل بهيمة : 15,00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل:22

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال حق امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي : 0,20 درهم

أحشاء البقر والإبل للواحدة : 0,15 درهم

رسوم إيداع الجلود

الفصل: 23

يؤدى عن إيداع الجلود ومكوئها بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية عن كل جلد بهيمة أو حيوان وعن كل يوم الواجبات التالية :

البقر والإبل : 1,00 درهم

الغنم والماعز : 0,50 درهم

الحيوانات الأخرى : 0,50 درهم

الرسوم المقبوضة فى الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل: 24

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة فى الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

تسجيل بيوعات الماشية

الفصل: 25

إن تسجيل بيوعات الماشية بالأسواق والأماكن المخصصة لذلك تستوجب أداء رسم عن كل بهيمة أو حيوان كالتالي :

الخيول والبغال والجمال عن الواحد 3,00 درهم

البقر والخنزير والحمير والعجول عن الواحد 2,00 درهم

الغنم والماعز عن الواحدة 1,00 درهم

واجبات أسواق البهائم

الفصل: 26

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي :

البقر الرومي عن كل رأس : 20,00 درهم

البقر البلدي عن كل رأس : 15,00 درهم

الإبل عن كل رأس : 20,00 درهم

الخيول والبغال عن كل رأس : 10,00 درهم

الغنم عن كل رأس : 3,00 درهم

الماعز عن كل رأس : 2,00 درهم

الخرفان والجديان عن كل رأس : 1,00 درهم

العجول والحمير والبقر الغير البالغ عن كل رأس .. : 5,00 درهم.

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

الفصل: 27

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العام كما يلي :

- الحيوانات والدواجن 1,00 درهم للوحدة

- الأحباب والخرج المعدة للبيع 1,00 درهم للوحدة

- الخيام 2,50 درهم للوحدة

- الصوف الخام بالذرة 1,00 درهم للوحدة

- الحصائر 1,00 درهم للوحدة

- جلود البقر والجمال 2,50 درهم للوحدة

- جلود والغنم والماعز 1,50 درهم للوحدة

- الجلود اليابسة 1,00 درهم للوحدة

- اسبى سحره 1,00 درهم سوحد
- الزيتون للقنطار أو جزء منه 10,00 درهم للقنطار أو جزء منه
- الحناء عن كل كيس 10,00 درهم للكيس الواحد
- الفواكه الطرية والخضر 00,5 درهم للصندوق
- الفواكه اليابسة 10,00 درهم للقنطار أو جزء منه
- الحبوب للقنطار أو جزء منه 00,5 درهم للقنطار أو جزء منه.

واجبات الوقوف

الفصل: 28

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والتجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من التجار والحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع : 0,50 درهم.
 - بالنسبة للطرقات الرئيسية داخل الأسواق.....: 3,00 درهم للمتر المربع عن كل يوم
 - بالنسبة للمساحات الموجودة داخل الأسواق: 2,00 درهم للمتر المربع عن كل يوم
 - الملاهي الصغرى عن كل يوم وعن المتر المربع: 4,00 درهم
 - الملاهي الكبرى (السيرك) عن كل يوم وعن المتر المربع: 7,00 درهم
 - بائعو اللحوم عن كل بسط عن كل يوم: 15,00 درهم
 - بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم: 7,50 درهم.

واجبات مقبوضة بمساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل: 29

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي وبصورة غير قادرة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

جميع ساحات وشوارع الجماعة : 3,00 درهم للمتر مربع كل يوم.

رسوم المحجز

الفصل: 30

يستوجب إيداع الحيوانات والعربات والسيارات والحافلات والدراجات والبضائع ومختلف المنقولات بالمحجز الجماعي، أداء رسم عن كل يوم أو جزء منه كما يلي :

نوعية المحجوز	واجب الإقامة بالدرهم وعن اليوم	المدة القصوى للإقامة باليوم
- الحيوانات		
- الكلاب	10,00	15 يوما
- البقر والخيول والبغال والجمال	20,00	15 يوما
- الحمير	20,00	15 يوما
- الغنم والماعز	10,00	15 يوما
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	3,00	15 يوما
- العربات		
- العربات ذات عجلتين	5,00	سنة واحدة.

العربات ذات اربعة عجلات	7,50	سنة واحدة.
العربات اليدوية	4,00	سنة واحدة.
العربات المقطورة	3,00	سنة واحدة.
دراجة نارية	20,00	سنة واحدة.
دراجة عادية	6,00	سنة واحدة.
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلو غرام	20,00	سنة واحدة
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلو غرام	30,00	سنة واحدة
إلى غاية 8000 كيلو غرام	50,00	سنة واحدة
.....		
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلو غرام.		
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5,00	15 يوما
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5,00	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5,00	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.		

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل: 31

تباع عن طريق طلب العروض أو السمسرة العمومية الحيوانات والسلع ومختلف المنقولات والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام

هذا الأجل؟ غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ولا يمكن أن تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50٪. ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل: 32

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة من الصنف الثاني	100,00:..... درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	100,00: درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج	300,00:..... درهم
حافلات النقل العام من الصنف ب	400,00:..... درهم
حافلات النقل العام من الصنف ا	500,00: درهم
سيارات الإيجار	200,00:.. درهم

حاشيت الإيجار من السلسلة الأولى : 500,00 درهم
حاشيات الإيجار من السلسلة الثانية : 400,00 درهم
حاشيات الإيجار من السلسلة الأولى : 500,00 درهم
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل:33

إن شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسبجة فوقها أو بغير ذلك، يترتب عنه أداء واجب محدد في 20,00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة، تحدد المساحة على الشكل التالي: طول الواجهة بالمتر مضروبة في 1 متر مضروبة في 20 درهم (طول الواجهة بالمتر 1x متر X 20 درهم) عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل:34

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع وعن كل ربع سنة باعتبار المساحة المشغولة عن الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم بالدرهم
جميع ساحات وشوارع الجماعة	- الأكشاك	60,00
	- واجهة المقاهي	20,00
	- عرض البضائع والسلع	50,00
	- ألعاب متنقلة	20,00
	- المسارح المتنقلة	20,00
	- السيرك	20,00
	- معرض الكتب والصور والرسوم	15,00
	- معرض الصناعة التقليدية	15,00
	- كراء الدراجات النارية	20,00
	- معرض المنتجات الصناعية	20,00
	- أشغال الملك العمومي بواسطة خزانات الوقود والمحروقات.	25,00
العنوان و الإشارة إليه عن بعد	- المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع (المبلغ ثابت)	150,00
	- ما زاد على هذه المساحة (المتر مربع)	0,25 % بالنسبة إلى القيمة الإيجارية

الفصل:35

إن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بواسطة تمرير خطوط الإتصالات، وعلب ربط خطوط الإتصالات، الدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بالربط وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية وإقامة المحطات الراديوكهربائية والتجهيزات المرتبطة بها، يستوجب أداء الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام وهو كالتالي:

الموقع	نوع أشغال الملك العام	سعر الرسم عن كل ربع سنة بالدرهم

1.5 درهم عن كل متر حضي	ممرير	جميع المواقع
25 درهم عن كل متر مربع	خطوط	بالمجال
100 درهم	الإتصالات	التراي
—	والمنشآت	للجماءة
5000 درهم عن كل موقع	المرتبطة بها	
	على مستوى	
	سطح أوباطن	
	الأرض.	
	* علب ربط	
	خطوط	
	الإتصالات	
	على مستوى	
	سطح الأرض.	
	* الدواليب	
	المعدة لإيواء	
	المعدات	
	التقنية	
	الخاصة بربط	
	وخدمة	
	المشاركين	
	وهوائيات	
	الربط	
	والمخادع	
	الهاتفية على	
	مستوى سطح	
	الأرض.	
	* المحطات	
	الراديو	
	كهربية (أبرا	
	ج وهوائيات	
	الإتصالات)	

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة والمسيرة بصفة مباشرة

الفصل:36

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:
مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل:37

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:
عن كل متر مكعب أو جزء منه 50,00 درهم
أدنى ما يستخلص 30,00 درهم
استرجاع صوانر التطهير.

الفصل:38

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 25,00 درهم عن كل متر مكعب.

تطهير المحلات والسيارات والعربات والبضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء الأخرى

الفصل:39

يحدد مبلغ تطهير المحلات والبضائع والأمتعة والسيارات والعربات وكذا محاربة الحشرات والفئران وغيرها من الأشياء الأخرى كما يلي :
تطهير السيارات

طاكسي كبير أو صغير:40,00 درهم عن كل عملية
الحافلات أقل من 15 مقعد:70,00 درهم عن كل عملية
الحافلات أكثر من 15 مقعد:100,00 درهم عن كل عملية
العربات اليدوية:10,00 درهم عن كل عملية
تطهير قاعات السينما:150,00 درهم عن كل عملية
تطهير العربات اليدوية:5,00 درهم عن كل عملية
تطهير عربات الجياد:20,00 درهم عن كل عملية

تطهير أشياء أخرى مختلفة

الحرق البايه و الاقرسه والمدريس للعصار او جزء منه:30,00 درهم عن كل عملية
الأدوات للقنطار أو جزء منه:30,00 درهم عن كل عملية

محاربة الحشرات

الأمكنة ومحلات السكن والمؤسسات الصناعية
والتجارية والسياحية وغيرها للمتر المربع:01,00 درهم عن كل عملية
السيارات الخصوصية للوحدة:05,00 درهم عن كل عملية
سيارات الأجرة للوحدة:04,00 درهم عن كل عملية
الحافلات للوحدة:15,00 درهم عن كل عملية
قاعات السينما:20,00 درهم عن كل عملية

محاربة الفئران

المؤسسات الصناعية والتجارية والسياحية ومحلات السكن:02,00 درهم للمتر المربع عن كل عملية.

ملاحظة: تقام عملية التطهير للمحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل للعام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل: 40

تحدد الواجبات الثابتة المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى بما في ذلك طلب خروج سيارة الاسعاف داخل المدار الجماعي وخارجه ليلا ونهارا وأيام العطل عن كل مريض، على الشكل التالي :

الرقم الترتيبي	نقطة الانطلاق	نقطة الوصول	المبلغ الثابت بالدرهم عن كل مريض
1	من مقر الجماعة والدواوير التابعة له	مدينة تارودانت	100,00 درهم
2	من مقر الجماعة والدواوير التابعة له	مدينة اولاد تايمه	150,00 درهم
3	من مقر الجماعة والدواوير التابعة له	مدينة أكادير	230,00 درهم
4	من مقر الجماعة والدواوير التابعة له	مدينة مراكش	700,00 درهم
5	من مقر الجماعة والدواوير التابعة له	مدينة الدار البيضاء	1.200,00 درهم
6	من مقر الجماعة والدواوير التابعة له	مدينة الرباط	1.350,00 درهم

يعفى من واجب التنقل بسيارة الإسعاف الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يعانون من القصور الكلوي الخاضعين لتصفية الدم بمراكز التصفية بإقليم تارودانت.
- الأشخاص ضحايا الحوادث المستعجلة بما فيها حوادث السير.
- الأشخاص المشردون والمصابون بالأمراض العقلية المحالون على الجماعة من طرف السلطة المحلية.
- التلاميذ والطلبة الذين تعرضوا لحوادث مدرسية داخل وخارج المؤسسات التعليمية.
- الأرامل والمطلقات المتوفرون على بطاقة راميد، والأطفال الأيتام الذين يقل سنهم عن 18 سنة، والمتدرسون إلى غاية 21 سنة.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المصابين بأمراض السرطان والسيدا، بتوجيه من الطبيب يستدعي نقل المريض بسيارة الإسعاف.
- أمراض القلب والشرابين، بتوجيه من الطبيب يستدعي نقل المريض بسيارة الإسعاف.
- الرياضيين المشاركين في التظاهرات الرياضية داخل النفوذ الترابي للجماعة.
- الأشخاص المتشردون، بعد تصريح وتوجيه من السلطة المحلية.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس	2,00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	1,00 درهم
الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	0,30 درهم
السيارات والعربات	3,00 درهم
الشاحنات	5,00 درهم
رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	

الفصل: 42

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا مواد البناء بالطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة التابعين للجماعة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر، يستوجب أداء رسم قدره :

بطلب من المعنيين بالأمر : 150,00 درهم عن كل حمولة شاحنة.
عن تدخل الجماعة ورفعها تلقائيا وضروريا : 200,00 درهم عن كل حمولة شاحنة أدنى ما يستخلص 100,00 درهم.

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل: 43

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

محل حفظ الأمتعة

يؤدي عن الأمتعة المودعة بالمحل المخصص لذلك واجب يحدد عن كل يوم أو جزء منه على الشكل التالي:
الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه : 2,00 درهم
الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : 4,00 درهم
أشياء مختلفة للكيلو غرام عن كل يوم : 0,25 درهم

مبيت الحافلات

يستوجب مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية أداء واجب قدره: 150,00 درهم شهريا عن كل حافلة.

النزول عن الأرصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع وانتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة سفر أداء واجب النزول البالغ : 1,00 درهم عن كل شخص.

الدكاكين وشبابيك التذاكر

يؤدي عن استغلال الدكاكين والأكشاك التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي :
عن كل كشك : 200,00 درهم
عن كل دكان : 250,00 درهم
عن كل شبك لبيع التذاكر : 150,00 درهم
وإذا تقرر استغلال هذه الأكشاك والدكاكين والشبابيك عن طريق المزايدة العلنية يجب أن تأخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق السمسرة.

الوقوف والعبور

- الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة :

الحافلات من سلسلة ج

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلومتر: 10,00 درهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلومتر: 02,00 درهم للسفرة الواحدة.

الحافلات من سلسلة ب :

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلومتر: 3,00 درهم للسفرة الواحدة
الحافلات من سلسلة أ:

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلومتر: 20,00 درهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلومتر: 4,00 درهم للسفرة الواحدة

ب- الحافلات العابرة :

الحافلات من سلسلة ج:

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلومتر: 5,00 درهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلومتر: 1,00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات من سلسلة ب:

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلومتر: 7,50 درهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلومتر: 1,50 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات من سلسلة أ-

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلومتر: 10,00 درهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلومتر: 2,00 درهم للسفرة الواحدة.

الفصل: 44

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة من التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل: 45

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بمحطات الوقوف والأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

الشاحنة: 02,00 درهم عن كل وقفة
السيارة أو العربة: 1,50 درهم عن كل وقفة

الدراجات النارية والعادية :

1,00 درهم عن كل وقفة لمدة أقصاها 12 ساعة.
أما إذا تجاوزت مدة الوقفة 12 ساعة فيجب أداء مبلغ 1,00 عن كل 12 ساعة إضافية.

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل: 46

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعات الواجبات التالية:

عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة: 2,00 درهم

عن كل الاستحمام بالحمام عن كل رجل: 3,00 درهم

عن الاستحمام بالحمام عن كل امرأة: 3,00 درهم

عن الاستحمام بالحمام عن كل طفل: 1,00 درهم

ترقيم العقارات

الفصل: 47

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو خزفية عن كل منزل: 50,00 درهم.

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10,00 درهم.

كراء المعدات، الآليات وأدوات الحفلات

الفصل: 48

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على

6 رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء للعموم بالدرهم
المنصات للمتر المربع	5,00
الكراسي للواحد	1,00
الرايات للواحدة	1,00
سلك المصابيح للمتر الطولي	1,50
اللافتات للمتر الطولي	2,00
الصور للواحدة	10,00
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00
مصباح كهربائية	1,00
حواجز للمتر الطولي	5,00
الأغطية (باش) للمتر المربع	5,00
أعمدة للواحدة	3,00
خيمة كبيرة الحجم	200,00
خيمة متوسطة الحجم	150,00
خيمة صغيرة الحجم	100,00
مكبر الصوت ولوازمه	600,00

مدة الكراء ثلاثة أيام و تفرض ذعيرة مالية قدرها 50,00 درهم عن كل يوم تأخير، تشمل جميع المكتريات.

- يعفى من أداء واجب كراء الخيمات بجميع أحجامها في حالة الوفاة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وعند تجاوز هذه المدة، تفرض ذعيرة مالية قدرها 50,00 درهم عن كل يوم تأخير.
إن صاحب الحفل المسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة

الفصل: 49

تباع التصاميم والمطبوعات والملفات والأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

تصاميم المدينة مقياس 1/2000: 500,00 درهم

تصاميم المدينة مقياس 1/5000: 100,00 درهم

قرار جماعي لكل نسخة: 200,00 درهم

البطاقات المختلفة للواحدة: 50,00 درهم

لائحة الأسعار للواحدة: 50,00 درهم

مطبوعات أخرى للصفحة الواحدة: 2,00 درهم .

الفصل: 50

حدد ثمن بيع ملفات طلب العروض في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم : 291/99 الصادر في 15 مارس 1999 الذي يحدد ثمن ملفات العروض والانتقاء المسبق والمباراة كما يلي :

عن كل ورقة من الملف: 5,00 درهم

عن كل تصميم مضاف إلى الملف: 50,00 درهم

على أن المصاعب التي لا يسمن على الصمامين والتي يعن عدد اوراقها عن خمس ورتاب او يساويها نسمن بالمجان.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل:51

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسم السنوي التالي :

1-الانخراط العادي :

الأطفال والتلاميذ والطلبة:10,00 درهم
الموظفون والزوار والعابرون:40,00 درهم

2- الانخراط الجزافي:

يشمل الاستفادة من قاعة الانترنت، قاعة المطالعة والاطلاع على الجرائد ويحدد على الشكل التالي :

الأطفال والتلاميذ والطلبة:60,00 درهم .
عموم المواطنين:120,00 درهم.

الاستفادة من الانترنت تتراوح بين 10 و15 ساعة شهريا.

3- الضمانة والتامين :

يستوجب الانخراط في الخزانة أداء واجب سنوي على الضمانة والتامين يحدد كما يلي :

الأطفال والتلاميذ والطلبة:10,00 درهم.
عموم المواطنين:30,00 درهم.

4- الخدمات الأخرى المقدمة :

تصوير الوثائق بالخزانة من الحجم العادي 4 A... :0,25 درهم للصفحة
تصوير الوثائق بالخزانة من الحجم الكبير 3 A.. :0,50 درهم للصفحة
واجبات الطبع من الانترنت:1,00 درهم للصفحة
تصوير نسخ محاضر دورات المجلس:0,25 درهم للصفحة

الإنذارات المرسمة

الفصل:52

إن تعريفه الإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق وكيل المداخل الجماعي وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم :

1-58-401 المعدل بالظهير الشريف رقم :1-90-91 الذي يحدد مبلغ الإنذار المرسوم في:100,00 درهم عن كل مخالفة.

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية

الفصل:53

تحدد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10٪. من المدخول الناتج عن البيع.

مدخول الحدائق

الفصل:54

يحدد واجب الدخول إلى حديقة الأطفال العمومية كما يلي :

عن كل طفل:1,00 درهم

الباب الثالث

الفصل:55

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة' ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله،

وعلى المسجلين ان يدفعوا صمائه بصندوق العايش الجماعي لسواي واجب الاسعار لمدة شهرين ودلت عدد تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرها.
أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها لسنة واحدة وكل سنة شرع في استغلالها تؤدي عنها الواجبات بأكملها.

الفصل 56 :

- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

الموقع	أرقام المحلات	السومة الكرائية
مركز الجماعة بالبيضة	1	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	2	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	3	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	4	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	5	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	6	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	7	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	8	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	9	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	10	150,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	11	محل فارغ
مركز الجماعة بالبيضة	12	125,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	13	140,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	14	125,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	15	125,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	16	125,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	17	125,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	18	200,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	19	350,00 درهم
مركز الجماعة بالبيضة	20	محل فارغ
مركز الجماعة بالبيضة	21	محل فارغ

ب- التولية والتنازل:

تحدد المبالغ الجزافية الواجب ادائها من طرف المستغل الجديد (المتنازل له) عند كل تولية او تنازل عن القطعة الارضية كما هو منصوص عليه بدفتر التحملات الخاص بتجزئة البيضة والمصادق عليها من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2023 بتاريخ 12 يوليوز 2023، كما يلي:

نوع القطعة الارضية	المبلغ الجزافي الواجب ادائه من طرف المتنازل له
القطع الارضية الاقتصادية	10.000,00 درهم
القطع الارضية التجارية	10.000,00 درهم
القطع الارضية الفيلات	10.000,00 درهم

الفصل 57:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات التجارية والأراضي الفلاحية عن طريق طلب عروض أثمان، أو سمسة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الفصل 58:

رسم استخلاص واجبات الحصول على رخصة التزويد بالكهرباء يحدد في مبلغ: 100,00 درهم.

الفصل 59:

رسم استحصاء واجبات الحصول على رخص تصح المحارب السابق :

نوع المحل	مبلغ الرسم المفروض
محل بيع اللحوم الحمراء	200 درهم
محل بيع اللحوم البيضاء	100 درهم
محل بيع الأسماك	100 درهم
محل بيع الحلويات	100 درهم
محل بيع المشروبات (مقهى)	200 درهم

الفصل:60

رسم استخلاص واجبات الحصول على رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب في مبلغ 100,00 درهم.

الفصل:61

يحدد السقف الأدنى والأقصى من التسعيرة الخاصة باستهلاك الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات التي تدبر عملية توزيع الماء الصالح للشرب بتراب جماعة أحمر لكلاشة على الشكل التالي:

1. السقف الأدنى 5.00 دراهم للطن.
2. السقف الأقصى 10.00 دراهم للطن.

الفصل:62

يحدد مبلغ الرسم المفروض على الإيصال بشبكة الماء الحار بالدرهم على الشكل التالي:

الملمزمين بأداء الرسم	Redevables assujettis à la taxe	مبلغ الرسم المفروض على الإيصال بشبكة الماء الحار بالدرهم
الدور السكنية (السكن الفردي)	Locaux à usage d'habitation	800,00
المحلات التجارية العادية	Locaux à usage commercial	800,00
المؤسسات الإدارية	Etablissements administratifs	10.000,00
المراكز التجارية	Centres commerciaux	20.000,00
التجزئات	Lotissements	30.000,00

الفصل:63

سيارة نقل الأموات:

مجانية سيارة نقل أموات المسلمين بالنسبة لسكان جماعة أحمر لكلاشة.

الفصل : 64

تسعيرة النقل المدرسي:

تحدد تسعيرة النقل المدرسي الخاصة بنقل التلاميذ إلى المؤسسات التعليمية، داخل المجال الترابي لجماعة أحمر لكلاشة في: 50,00 درهم كحد أدنى و150,00 درهم كحد أقصى .

الفصل:65

تدخل مختلف الرسوم والحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القرار في الآجال القانونية التي نصت عليها المادة 177 من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

الباب الرابع

الفصل:66

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل:67

يعهد بتسييد محتويات هذا القرار إلى من الحارر الإقليمي، وحين المداحين والمصالح النعنية
والإدارية كل في دائرة اختصاصه.

أحمر

رئيس

تارودانت في :
لكلالة في:.....
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت
مجلس الجماعي

تاريخ الشروع بالعمل بمضمون هذا القرار الجبائي: -----
